

المبسوط في فقه الإمامية

[215] فإذا تقرر أنها لا تسقط بوفاته، فإنها من صلب ماله لقوله تعالى " أو دين " فان كانت التركة وفقا لما عليه من الدين والحق، قسمت في الحقوق والديون، وإن كانت التركة أكثر كان الفاضل للوارث، وإن كانت التركة دون الحقوق لم تخل الحقوق من ثلثة أحوال إما أن يكون للآدميين أو ١ أو لهما، فان كانت للآدميين وحدهم لم تخل من ثلثة أحوال إما أن يكون كلها في الذمة أو متعلقة بالعين أو في الذمة والعين، فان كانت كلها في الذمة أخذوا التركة بالحصص، وإن كانت كلها متعلقة بالعين مثل أن خلف عبدا قد جنوا، أو كانت التركة كلها رهنا كانت لهم أيضا يستوفي كل واحد حقه من العين التي تعلق حقه بها فان فضل فضل يوفر على غيره وإن كان بعضها في الذمة وبعضها في العين قدمنا حق العين لاختصاصه بها. هذا إذا كانت للآدميين وحدهم، فأما إن كانت ٢ وحده نظرت أيضا فان كانت كلها في الذمة انقسمت التركة عليها فان كانت هناك حج أفرد له حصته فان وقت حصته بأن يحج بها عنه، وإلا سقط وتوفر على الباقيين، وإن كانت كلها متعلقة بالعين فكذاك أيضا وإن كانت بعضها بالعين وبعضها في الذمة قدمنا حق العين لاختصاصه بها. وأما إن كانت للآدميين و٣ نظرت، فان كان بعضها في الذمة وبعضها متعلقا بالعين كان المتعلق بالعين مقدما سواء كان ٤ أو للآدميين، وسواء كان الباقي ٥ أو للآدميين لاختصاصه بالعين. وأما إن كانت كلها في الذمة أو كلها متعلقة بالعين، قيل فيه ثلثة أقوال أحدها حق ٦ مقدم لقوله عليه السلام " دين ٧ أحق " والثاني حقوق الآدميين مقدمة و الثالث هما سواء، وهو الاقوى عندي لفقد الترجيح. إذا مات وعليه كفارة لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون على الترتيب أو على التخيير: فان كانت على الترتيب مثل كفارة الظهار وغيرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت عن وصية أو غير وصية فان مات من غير وصية تعلق بتركته و كانت من صلب ماله يعتق عنه أقل رقبة يجزي عنه. وإن أوصى بها فلا يخلو أن يقول من صلب مالي أو من الثلث أو يطلق فان قال من صلب